



## القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٩٩١، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وبخاصة القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والقرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، بشأن الحالة في ليبيا وغرب أفريقيا،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن ليبيا المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (S/2004/428)، وبتقرير فريق الخبراء المعني بليبيا المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (S/2004/396)، المقدمين عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالآراء التي أعرب عنها رئيس الحكومة الانتقالية الوطنية لليبيا في مجلس الأمن في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وناشد فيها رفع الجزاءات المفروضة حالياً على الأخشاب والماس في ليبيا، والطلب الذي قدمه بشأن قيام خبراء من المجلس بزيارة ليبيا في غضون فترة الـ ٩٠ يوماً المقبلة لتقييم أداء الحكومة الانتقالية فيما يتصل بتنفيذ الشروط المتعلقة برفع الجزاءات،

١ - يقرر إعادة تشكيل فريق الخبراء الذي عين عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى تبدأ في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ولغاية ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، من أجل القيام بالمهام التالية:

(أ) القيام بمهمة إلى ليبيا والدول المجاورة لمتابعة التقييم، وبغية إجراء تحقيقات وإعداد تقرير عن التنفيذ، وأي انتهاكات، ولا سيما الانتهاكات المستمرة، للتدابير المشار



إليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣). بما في ذلك أي انتهاكات ترتكبها حركات المتمردين والبلدان المجاورة، وبما في ذلك أي معلومات تتصل بقيام اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") بتعيين الأفراد الوارد بياهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وبما في ذلك شتى مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، مثل التمويل من الموارد الطبيعية؛

(ب) تقييم ما أحرز من تقدم لتحقيق الأهداف الوارد بياها في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(ج) رصد تنفيذ وإنفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ولا سيما في ليبيريا والدول المجاورة، وفي مناطق أخرى، وتزويد اللجنة بأي معلومات يحصل عليها الفريق والتي من شأنها أن تيسر عملية تحديد الأفراد والكيانات التي هي من الأنواع الوارد بياها في الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وأن يشفع تلك المعلومات بتوصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية التي قد تحتاجها ليبيريا وغيرها من الدول لتنفيذ تلك التدابير؛

(د) تقييم الأثر الاجتماعي - الاقتصادي والإنساني للتدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

٢ - **يطلب كذلك** إلى الفريق أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تقرير منتصف المدة يشتمل على ملاحظاته وتوصياته وذلك كيما يستعرضه المجلس، آخذاً في الاعتبار التقدم المحرز لتحقيق الأهداف المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ولا سيما الفقرتان ٧ و ١١ من ذلك القرار، ويطلب أيضاً إلى الفريق أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد أقصاه ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقريراً نهائياً يغطي جميع المهام المسندة إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **يطلب إلى الأمين العام**، أن يقوم، بمجرد اتخاذ هذا القرار، وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين ما لا يزيد عن خمسة خبراء، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، يتمتعون بطائفة من الخبرات اللازمة للاضطلاع بولاية الفريق المشار إليها أعلاه، معتمداً في ذلك إلى أقصى حد ممكن، وحسب الاقتضاء، على خبرات أعضاء فريق الخبراء الذي تم تعيينه عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، كما يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

٤ - **يشجع الحكومة الانتقالية على الإسراع في اتخاذ خطوات** لوضع نظام فعال لشهادات المنشأ للتجار بالملابس الخام الليبري يكون متسماً بالشفافية ويمكن التحقق منه دولياً،

ويحث الحكومة الانتقالية على فرض سيطرتها ورقابتها بصورة تامة على مناطق إنتاج الأخشاب واتخاذ جميع ما يلزم من خطوات لكفالة عدم استخدام إيرادات الحكومة من صناعة الأخشاب الليبرية في إذكاء جذوة الصراع أو في ما سوى ذلك مما ينتهك قرارات المجلس بل أن تستخدم في الأغراض المشروعة التي تعود بالنفع على شعب ليبريا، ومنها التنمية؛

٥ - **يكرر** دعوته للدول والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات التي تستطيع تقديم مساعدة إلى الحكومة الانتقالية أن تفعل ذلك من أجل تحقيق الأهداف المبينة في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

٦ - **يكرر أيضا** نداءاته السابقة إلى المجتمع الدولي ليقدم مساعدة كافية وفي أوانها من أجل تعمير ليبريا وتحقيق انتعاشها الاقتصادي، وأن يفني، بوجه خاص، بالتعهدات التي قطعتها على نفسه في المؤتمر المعني بتعمير ليبريا المعقود في نيويورك يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٧ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك المنظمات الأخرى والأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، على أن تتعاون تعاوننا كاملا مع اللجنة ومع فريق الخبراء، بسبل منها توفير المعلومات عما قد يرتكب من انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.